بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة الحامدية والامينية تشتمل الاحكام في حكم
الابراء والاقرار الخاص والعام تاليف
الشيخ العلامة والحبر المتفنن الفهامة
المرحوم الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه من اشرف العلوم قدرا
واجلها اثرا واعظمها اجرا • وملأ عيون الموفقين
به نورا • وقلوبهم المخصوصة الحافظة سرورا
وخصّ علم المتون بالفهم الاكبر • والحظ الاوفر
والرتب الاكثر • والشأن الذي يطوي الزمان
ويذكر بيتشرف كيفما قلب يتبدى • فسبحان من
الزينة العتاد والامين • من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين فهو عنوان السعادة الابدية
ومنهج السيادة السرمدية • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المصطفى المختار • وعلى آله واصحابه

السادة
السادة البررة الاخيار • وبعد فيقول العبد
الذليل الراجي عفو الجليل • حسن الشرنبلالي
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي انه قد ورد
سؤال عن حكم البراءة العامة • ومثوره ذلك ان
فلانا بان الخالف عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه
ما خصه منه وهو كذا ابرا كل من فلان وفلان وهم
الورثة من صاحبه براءة عامة موسعة الالفاظ منها
انه لا يستحق فلان قبل فلان حقا مطلقا ولا استحقاقا
ولا دعوى ولا مطالبة الى آخره وكتبوا بها حجة عند
حاكم حنفي ثم ترافعا لدى حنفي آخر • وادعى المبرئ
على صاحبه بأعيان ودين لم تكن مقبوضا عليها
فيما اعترف به فتمسك خصمه بالابراء العام
المانع من الدعوى لما قبله • فعرفه الحاكم بان ابرا
ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه
ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى شيا من
تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه وكذا لو
صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من تركة
لم يكن وقت الصلح الا صح جواز دعواه في حصته
وكذا اذا كان شيء تركة دين على الناس فاخرجوه
بان يكون لوارث خاص قبل الصلح والحكم بالابراء
كما ذلك مصرح به في كتب الحنفية من كتاب الاشباه
نقلا عن البزازية والخانية وكما ذلك مصرح به
في كتاب الكنز وشرحه البحر الرائق ترسيل شرعيا

واستخارة الله تعالى في ابطال ونقض حكم البراءة • وكتب
به حجة ترتفع الخصومة لدى حاكم آخر • ويمتنع
كل حجة تمثل البراءة العامة الصادرة من الوارث
لصاحبه مانعة من دعواه بشيء من التركة عليه
او الابطال للبراءة المذكورة من الحاكم الثاني ابطال
صحيح معمول به واحكامه في حجة الابطال من القبول
المذكور صحيح للابطال • وسند معتمد عليه
فيه اذ ذلك اشتباه حادث يعتاد فيه محلا فلا يعول
عليه او صحوا الجواب انا بكم الملك الوهاب
فاجبت بان البراءة العامة المذكورة انما
من الوارث لصاحبه صحيحة معمولة بها مانعة
من دعواه بشيء سابق على البراءة سواء كان عينا او دينا
بميراث او غيره • وابطال البراءة غير معتبر وهو مردود
على المبطل وما ذكر من القبول غير مفتح للابطال
وليس فيها ما يقتضيه • وانما هو اشتباه لم
يصادف محلا فلا يعول عليه • ثم طلب مني
ايضاح ذلك بالقول فاستعنت بالله تعالى وسطرت
ذلك طالبا للثواب من الكريم الوهاب مستمدا
في البيان من عناية الملك المنان • وسميته
تنقيح الاحكام في حكم الابراء او الاقرار الخاص والعام
ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة **المقدمة**
في الفاظ البراءة **الباب الاول** في اثبات
البراءة العامة بالقول الجملة وفيه ثمع الدعوى

باثبات الابراء قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام
وتقييدها الابراء باثبات البراءة المقيدة والابراء
عن الدين قبل لزومه وتعليق الابراء بالشرط ومعنى
ورد الابراء والابراء بعد قبض الدين **الباب**
الثاني في رد ابطال البراءة العامة بما
اشتبه على كثيرين • بقول الوارث قبضت تركة
مورثي وكل من لي عليه دين فهو بري منه وفيه
اقرار المقبوض للتركة والابراء **الباب**
الثالث في رد ابطال البراءة العامة بمسئلة
الصلح المذكور عن البزازية **الخاتمة** في ازالة
الاشتباه الحاصل بالمسائل المستثناة من الابراء العام
في الاشباه وبيان حقيقتها وعدم استثناء شيء
منها من البراءة العامة وفيها ازالة الاشتباه عما
يزعم فيه انها الابراء الحاصل بالعموم والخصوص
في كلام صاحب النحر رحمه الله تعالى **المقدمة** في
الفاظ البراءة اعلم ان لفظ البراءة اما ان يكون
عاما او اما ان يكون خاصا فالعام الذي يبرأ به
عن الدين نحو لا حق لي قبل فلان او فلان بريء
من حقي • ولا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه
او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا
دعوى لي قبله او ليس لهم عندي حق شرعي او لا استحق
عليه شيئا او ابرأته من حقي او ابرأته مما في ذمته
واما الخاص فاما ان يكون خاصا بدين كقوله ابرأت

زيدا مما لي عليه فبرئ عن كل دين ولا يبرأ عن العين
وأما الخاص بالعين فإن كان عينا فهو غير صحيح من جهة
أن له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من
جهة الإبراء عن وصف الضمان للمخاطب وإن كان دعوا
فهو صحيح سواء أنشأ الإبراء عن دعوى عين خاصة
كقوله أبرأت زيدا عن دعوى هذه العين أو عمم
أنشأ الإبراء عن دعوى كل عين كالإقرار بالإبراء
اعلم أن الإبراء إذا اتصل بشخص مجهول فهو غير صحيح
وإبراء المعلوم صحيح لو كان ما عليه مجهولا وإن قال لا أعلم
قبضت جميع تركة مورثي أو كل دين لي عليه شيء وديون كل
من قبله حق فهو بريء منه لتبين إبراء عاما ولا خاصا ولنذكر
إيضاح ذلك بكلام يمتاز فنقول **الباب**
الأول في إثبات البراءة العامة بالقول الجملة وفيه فصل
الدعوى بها إثبات الإبراء قبل الحكم وبعده وفيه حكم
الإقرار العام وتقييده الإبراء بما يبطله والبراءة المقيدة
والإبراء عن الدين قبل لزومه وتعليق الإبراء بالشرط ومعناه
ورد الإبراء والإبراء بعد قبض الدين إما صحة البراءة
العامة الصادرة من كل من الوارثين لصاحبه المماثلة
من الدعوى بشيء سابق عليها فالذي في المحيط من باب
الإقرار بالبراءة غيرها قال هو بريء مما لي عليه بتناول
الديون لأن كلمة ما لا تستعمل إلا في الديون فلا يدخل
تحتها الأمانات عادة قال من ما لي عنده يتناول
ما أصله أمانة ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون

لأن كلمة

لأن كلمة عند تستعمل في الأمانات لا في المضمونات
الا ترى أنه لو قال للعلاز عندي لأنه زيف كان إقرارا
بالأمانة والبراءة عن الأعيان لا لاشتغال الإبراء
باطلة حتى لو قال أبرأتك عن هذا العين لا يصح لأن
العين لا تقبل الاشتغال فأما ثبوت البراءة عن الأعيان
بالتخلي من الأصل أو برد العين إلى صاحبه فهو صحيح
حتى لو قال لغيري عند وجود المنازع لا ملك لي في
هذا العين بتراد على أنه ملكه لم يصح دعواه وقوله
هو بريء مما لي عنده إخبار عن ثبوت البراءة وليس بإنشاء
للإبراء فيحمل على ما يتصور البراءة بذلك وهو التخلي
من الأصل أو الرد إلى صاحبه تصحيحا للقضية وإذا قال
بريء مما لي قبله برئ عن الضمانة والأمانة لأن كلمة
قبل تستعمل في الأمانات والمضمونات جميعا ولا يدخل
الدرك والعيب فيه نقض عليه في بيوع الأصل والجامع
ولا تستعمل في البراءة عن الحقوق التي هي كالدرك
والعيب فإذا ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل
بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة أو توقتوا
وقتا بعدها لأنه بهذا اللفظ استفاد البراءة على
نفسه الدهور • والعمل بالدهور واجب حتى يتوقت
بالخصوص فتثبت له البراءة على الدهور فإذا أبهم
الشهود ولم يوقتوا احتمل أن يكون هذا الحق قبل الإبراء
فبرئ عنه بالإبراء واحتمل أن يكون بعده فلم يبرأ
فوقع الشك في صحة الشهادة فلا يقضي بها لمكان

بعد دفع الوضيعة التركة ومسئلة الصلح والثالثة
في اقرار الوارث بانه قبض جميع ما على الناس من
تركة ابيه وقد منا انها ليست من صور الابراء
العام ولا الخاص المخصوص والرابعة الابراء
العام في ضمن عقد فاسد • وانما ساغ الدعوى بعده
لفساد الابراء بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا
يقال يستثنى مع بقائه كذا وبعد انحلاف الابراء
الحاصل بعد الصلح • ولو كان الصلح فاسدا لانه
ضمن الفاسد كهذا والخامسة وهي التي صدر بها
في كلامه بقوله نعم لا حق في قبله الاضغاث الدرك
فانه لا يدخل فيها لعدم استناد حدوثه بعد
البراءة من قولها في ظاهر الذي قدمناه عنه بصيغة
التفقا روايات • على ان المدعى لو قال لا ادعوى
الى قبل فلان ويصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا ان
حادث بعد البراءة انتفى لانه لا استحقاق كان موجودا
وقت البراءة • واما حدث بانبات استحقاق المبيع
بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثنى • وهذا قال
في التتمة لو اقرت بالعداة انها لا ادعوى لها عليه
فلها ان تطالب منه بالنفقة • لانها تجب
ساعة فساعة التي تبقى الابراء العام في كلام الامة
على عمومه من غير استثناء شيء مما ذكر منه في الاشباه
والنظائر على ان كلام صاحب الاشباه فيما عند كلامه

على حكم

على حكم الدين بيانا في هذا الاستثناء وكذلك ما شرح
في رسالته في الابراء العام من التخصيص هل صيغة من
دعوى الموروث وغيره الاشياء حدث بعد البراءة
واما ما ذكره في البحر عن التتمة • وقدمناه في كلامه
في الاشباه عنها بقوله افترقا الزوجة تدعي ابراءها
كل صاحبه عن جميع الدعاوي • والزوج اعيان قائمة
لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لانا لا نسلم برأ
المنايضة فالي الديون لا الاعيان انتهى فالجواب
عنه ان يحمل قول التتمة وابراءه كلها جبه
عن جميع الدعاوي مما لي عليها ينحصر بالديون فقط
لكونه متعينا بما بلي عليها • ويؤيده ابل يعينه ما علل
به في التتمة من قوله لانا لا نبرأ المنايضة فالي
الديون انتهى فانظر الى هذا وان لم يحضرك تعليله فانه
لا يصح الا بالنظر الى الابراء الخاص فانه لم يجعل على ما
ذكرته من تصويره لابراء بالديون الخاصة بالدين
يبطل قوله بمه الحنفية اذا ابرأ عن دعوى
الاعيان لم يشمله الابراء المطلق العام كما تقدم
ولانه لم يقتصر في التتمة على هذا في صور الابراء
فانه قال فيها كما قدمناه ابراء بعد الصلح عن دعوى عادة
وخصومة صح وان لم يحكم بصحة الصلح وقدمنا
عنها ايضا لو قال لا افارقك على قلان هو كقوله
لا حق لي قبله فيشمل الديون والاعيان انتهى
فاذا لم يحمل على ما قلناه تعارض النقل في منع الابراء

صحيح والمراد
عن دعوى الاعيان

جمع

العام من دعوى الاعيان بمسئلة ابراء الزوجين
ولا يصح ان تخصص الرواية بعدم البراءة عن دعوى
الاعيان مع وجود الابراء العام من الزوج بكونها دعوى
لانه فرق يعتورة المسئلة على انها مبدأ لافتراقات
اجنبية • فلا وجه لتخصيصها بعدم البراءة عن دعو
الاعيان ولو بقي على ظاهر المعارضة فلا تيد ك عن
كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم وغيرها المتح
بعموم البراءة لكل من ابراء ابراءا ما الى الكلام ونقل
في التتمة مع ما يعارضه فيها مثل ما في المبسوط
وكافي الحاكم ذكر بعد لامة ظهير تمرتاشي وكالبياعي
فلا يجوز ان يقيد لما في كلام هذين وتيرك ما في المبسوط
والكافي ومن وافقهما هذا • وارضا حب البزازي
فانه ارعبارات الكتب المشهورة تقطعي التفصيل
في انشا الابراء عن دعوى الاعيان • بين كونه
حاصلا بطريق الخصوص كاذا ابرأه عن دعوى
هذه العين • فلا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب
وتسمع دعواه بالنسبة الى غيره • وبين كونه حاصلا
بطريق التعميم فله الدعوى على المخاطب وغيره
ولهذا قال في التتمة افترقا لزوجان وابرأ
كل صاحبه الى اخر ولم يذكر ذلك وجها غيرما استفاد
من كلام التتمة في مسئلة ابراء الزوجين قوله لا
تنتفي الفرقة تنبه على ذلك تلميذ الشيخ شرف الدين
الغزي في حاشيته على الاشباه والنظائر من غير زيادة

شيء

شيء على الاستظهار المذكور • وهو استظهار بما يظهر
خلافا لمدعي كيف وقد نص في التتمة على صحة انشاء
الابراء عن دعوى الاعيان بطريق العموم كما قدمناه
بقوله لو ابرأه قبل الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته
صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى لان قوله ابرأه
يصح تعلقه بقوله عن جميع دعاويه وخصوماته
واذ صح تعلق قوله عن جميع دعاويه بقوله قبل الصلح
فالابراء غير مقيد بشيء فكان عاما انتهى • وفي الحاوي
للصيرفي ذكر الصلح وفي اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه
وخصوماته • قال ابراه عن جميع دعاويه
وخصوماته صحيح هذا وبما قدمناه ظهر
ان انشا الابراء عن دعوى الاعيان لا يفترق بين كونه
حاصلا بطريق الخصوص او العموم في افادة البراءة
عن دعوى العين على من خوطب بالبراءة مطلقا فتعين
حمل مسئلة ابراء الزوجين على ما ذكرته توفيقا
بين كلام الائمة اذ هو واجب متى امكن على ان صاحب
الاشباه ذكر فيها ما ينافض هذا كما قدمناه من قوله
الابراء عن دعوى الاعيان يشمل الابراء العام فاوى
قول المبزري ابرات فلانا عن جميع الدعاوى وقوله
لاحق قبل فلان فيمتنع من دعواه عليه بشيء سابق
على ذلك • كما قدمناه ومن يدعي الفرق عليه
اثبات الدليل له كما هو معلوم عند ذوي الفضائل
المحول الاعلام • اذ ليس جميع ما سطرته اقلام

يكون ايجابا على مدور الايام • المنتشر في افق
الاحكام • صبح ظهر حابي الشكوك والاوهام
ادام الله نفعهم للخاص والعام • وقد وافق
تالف هذه الرسالة بالحمام بشهر العيام سنة
اثنتين واربعين بعد الالف • فلتعم موافقة
الختام • وقد تمت الرسالة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه • والحمد لله وحده وحسبنا الله
ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين • سبحان ربك رب
العزة عما يصفون • وسلام
على المرسلين • والحمد
لله رب
العالمين
تمت
تم

الرسالة الثانية والاربعين ايضاح الحقيقات
لتعارض بينة النفي والاثبات
تاليف الشيخ العالم العلامة
والحبر المفيد الفهامة
المرحوم الشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي احكم محكم الآيات • وجعل المتاول
طريقا لاظهار حكمته فتارة كل مجتهد من الحكم في الحادثات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد اهل الارض
والسموات • وعلى آله واصحابه الذين سيدوا اركان
الدين ونشروا في الخافقين باقامة البراهين • فانتفى
بيركاتهم التوحيد بالمجزات • معارضة الاوهام
والتخيلات • وبعد فيقول العبد الفقير المعتمد
على لطف مولاه الحنفي • حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي انه اراد جمع ما تفتقت منه الورقات
في حكم حادثة ليشمل شرحه في المواريث
وتتجلى بذكر المحادثة وهي • اقام رجل البرهان
على ابراء عزمه منه تمام ما كان له عليه من كذا
وانه يستحق بذمته على استمرار ما منه بتاريخ
كذا بمحضر المحروسة فعارضه خصمه بانه كان في ذلك
التاريخ مقيما بالفيوم وانكر صدور الابراء منه
واقام البينة على مقامه بالفيوم اذ ذاك فاي البراهين
تقدم • ومثل اذا شهد باقامته بالفيوم جمع كثير
تقدم على بينة الاخر • ومثل اذا حكم على مدعى عليه
الاقامة بالفيوم ثم اقام الجمع الكثير على اقامته
بالفيوم اذ ذاك ينقض ويبطل الحكم عليه بالبراءة
والمراد كيف الحال • وسميته ايضاح الحقيقات
عند تعارض بينة النفي والاثبات • راجيا من الله

نهاية المخطوطة